ISSN-E: 18735347-02779536

موقف الشريعة الإسلامية من الذكاء الاصطناعي والجرائم الإلكترونية في التطبيقات الحديثة

اعداد:

Fatima Saleh Mohammed Alblooshi

Fatima.Alblooshi@zu.ac.ae

ISSN-E: 18735347-02779536

مقدمة:

اجتاح التقدم والتطور التكنولوجي كافة المجالات وغرى كافة العلوم فأصبح ضرورة أساسية من اساسيات الحياة التي تدخل تطبيقاته في كافة أوجه ومناحي أنشطة الانسان في المجتمع وعلى كافة الاصعدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية، وفي الآونة الأخيرة أحدث التطور والتسارع المتزايد للتقدم التكنولوجي طفرة اثارت الجدل على كافة الأصعدة وبين فقاء غالب العلوم التنظيمية والتشريعية.

إذ كان لظهور الذكاء الاصطناعي أثر كبير أثار الحيرة والتساؤل حول إمكانية تنظيم استخدامه وتأطيره بالإطار القانوني والشرعي، إذ لم يكن من المتوقع أن يجد فقاء القانون والشريعة أنفسهم أمام مسألة تتعلق بتكييف تصرفات الجماد الذي بات يملك من الذكاء الاصطناعي ما يجعله قادرًا على اتخاذ القرارات والتعبير عن إرادته الحرة.

وعلى الرغم من أهمية التقدم التكنولوجي وما يحققه من فوائد وأهمية للمجمع على كافة الأصعدة إلا أنه إتاحة استخدامه للكافة جعلته أداو في يد الصالح والطالح المصلح والمفسد يستخدمه كيف يشاء وهو أدى إلى استحداث جرائم مرتكبة بواسطة استخدام التقنية والأجهزة الذكية عابرة للحدود والقارات صعبة الاكتشاف والتعرف عليها والسيطرة عليها والوصول إلى مرتكبيها.

وفي مجتمعنا العربي الإسلامي تعتبر الشريعة الإسلامية الغراء هي مصدر التشريع الأول وهي المنبع الذي تنهل منه كافة العلوم القانوني والتنظيمية قواعدها واحكامها التي تنظم المعاملات بين الافراد وترتب المسؤولية وتقر الحقوق، وشريعتنا الغراء منزلة من عند الله تعالى لا ريب فيها

صالحة لكل زمان ومكان وقادرة على استيعاب كافة المستجدات واوجه النشاط المستحدثة ومنا يمكن أن يستجد عليها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

لهذا تطرقنا في دراستنا الحالية إلى تناول موقف الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي مما استجد من علوم على إثرها بات للآلة تصرفات وأضحت تحمل إرادة خاصة وتتخذ قرارات وتتمتع بقدر من الذكاء يمكن أن يترتب عليها مسؤولية تستأهل معها البحث في نطاقها وحدودها وكذا استخدامها في ارتكاب الجرائم والتخفي والتستر خلف الآلة.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول ما استجد من تقنيات وتكنولوجيا أدخلت إلى عالمنا العربي والإسلامي وطرق مجال المعاملات بين الناس واستخدمت في ارتكاب الجرائم وهو ما حتم ضرورة البحث في تنظيمها في إطار القانون والشريعة الإسلامية ومدى توافق استخداماته وتطبيقاته مع أخلاقيات الشريعة وكذا موقفها وحكمها في المسؤولية المترتبة على ما يرتكب من أفعال وتصرفات باستخدام التقنية وحكم الشريعة فيها.

وعليه ولما كانت الذكاء الاصطناعي من المستجدات التي لم يسبق لها مثيل بأن جعلت للآلة أرادة حرة ومكنتها من إتيان تصرفات وافعال أحدثت ضررًا ورتبت مسؤولية على النطاق المدني والجنائي، ومن ثم كان تناول موقف الشريعة الإسلامية من استخدامات الذكاء الاصطناعي وحكمها فيما يرتبه من مسؤولية ويحدثه من آثار هو ما عنت به هذه الدراسة، وتتمحور مشكلة

الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي **ما هو موقف الشريعة الإسلامية من الذكاء الاصطناعي والجرائم الالكترونية في التطبيقات الحديثة؟**

تساؤلات الدراسة:

ويتفرع عن التساؤل الرئيسي السابق العديد من التساؤلات الفرعية التي يمكن أن نجملها في:

1- ماهية الذكاء الاصطناعي؟

2- ما مدى توافق استخدامات الذكاء الاصطناعي مع أسس واخلاقيات الشريعة الإسلامية؟

3- ما هي أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي وموقف الشريعة الإسلامية منها؟

4- ماهية الجرائم الالكترونية؟

5- ما هي طرق أثبات الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية؟

6- كيفية مواجهة الشريعة الإسلامية للجرائم الالكترونية؟

أهمية الدراسة:

يستمد هذا الموضوع أهمية من صلته المباشرة وما يشكله الذكاء الاصطناعي من مساس بحقوق الناس الشخصية ومصالحهم المادية والشرعية التي كفلتها الشريعة الإسلامية وحظرت المساس بها أو النيل منها وعليه نقسم أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1- إثراء المكتبات العربية بدارسة فقهية حول موقف الشريعة الإسلامية من المستجدات والاستخدامات الحديثة والتقنيات وما ترتبه من مسؤوليات مستحدثة وغير مسبوقة وتكييف ما يثور عنه من مسائل في الإطار الشرعي.

2- تحديد النظام القانوني للذكاء الاصطناعي بإطار شرعي يتطرق إلى تناول مدى امكانية توافقه مع اخلاقيات واسس الشريعة الإسلامية لتفنيد الاستخدامات الممكن الاستفادة منم ها واستخدامها وطرح ما دونها المتعارض مع احكام الشرعية الإسلامية.

3- تحديد موقف الفقه الشرعي من تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومدى شرعيتها وكذا المسؤولية المترتبة عما ترتكبه من تصرفات أو أفعال ترتب المسؤولية ومقف الفقه من إمكانية مسألة الآلة عما رتبته من ضرر.

4- تناول موقف الشريعة الإسلامية من الانتهاكات المرتكبة باستخدام التقنية والتكنولوجيا والمتمثلة في انتهاكات الحياة الخاصة للأفراد والنيل من مصالحهم المادية.

5- تناول أدلة الاثبات في الشريعة الإسلامية الممكن اللجوء إليها في سبيل ضبط ارتكاب الجرائم والانتهاكات التي تمت باستخدام الحاسب الآلي وأجهزة التقنية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الحديثة.

6- تسليط الضوء على مدى عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان وسبقها في استيعاب أحكامها في تنظيم استخدامات الذكاء الاصطناعي والتصدي للجرائم المرتكبة باستخدام التقنية، وسبقها لكافة النظم القانونية الحديثة، بل وكونها مرجعية لها جميعا في وضع الإطار والتنظيم القانوني لحكم هذه المسائل.

منهج الدراسة:

استخدمت في هذه الدراسة كلًا من المنهج الوصفي في وصف ماهية الذكاء الاصطناعي والمقصود بها وتناول أهم ما يميزه، وكذا الجرائم الالكترونية وكيفية ارتكابها وكذا الأدوات والآلات

المستخدمة وذا أدلة اثباتها في الشريعة الإسلامية، والمنهج التحليلي في تحليل موقف الفقه الشرعي من مستجدات استخدام التكنولوجيا وتكييف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إطار الشريعة الإسلامية، وكذا موقف الشريعة الاسلامية في التصدي للجرائم الإلكترونية والحد من انتشارها وحماية المصالح التي تكفلها.

خطة الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى فصلين خصصت الأول لتناول موقف الشريعة الإسلامية من استخدامات الذكاء الاصطناعي وفيه ثلاثة مباحث جاء الأول بعنوان ماهية الذكاء الاصطناعي، في حين خصص الثاني لتناول مدى إمكانية توافق استخدامات الذكاء الاصطناعي مع أسس الشريعة الإسلامية ومبادئها، في حين خصص الثالث لتناول أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي وموقف الشريعة الإسلامية منها.

بينما جاء الفصل الثاني بعنوان موقف الشريعة الإسلامية من الجرائم الالكترونية والذي قسم إلى مباحث ثلاث خصص الأول لتناول ماهية الجرائم الالكترونية، في حين جاء الثاني بعنون طرق اثبات الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية، وخصص الأخير لتناول مواجهة الشريعة الإسلامية للجرائم الإلكترونية.

الفصل الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي طفرة في علوم الحاسب والتكنولوجيا والعمود الفقري والعنصر الأساسي في الثروة التقنية الحديثة؛ إذ يعتبره الباحثون نقطة التحول بين عالم الرقمنة والحوسبة الذي يتم فيه استخدام الحاسب في جمع وتحليل واسترجاع البيانات ليقوم الانسان باتخاذ القرار بناء عليها إلى المرحلة التي تقوم فيها الآلة باتخاذ الاجراء أو القرار عوضًا عن الانسان بدون تدخل منه باستخدام العديد من العمليات الاستدلالية التي تحاكي من خلالها الآلة مسلك البشر وتصرفهم[1].

وعليه فإن الذكاء الاصطناعي لا يعدو كونه مجرد محاكات لبعض العميلات العقلية والذهنية التي يمارسها العقل البشري، وهو ما يقودنا إلى التطرق في البحث حول ماهيته بتناول تعريفه وما يميزه من خصائص عن غيره من النظم التي تختلط به، وكذا مدى إمكانية اتساق استخداماته وتوافقها مع أسس واخلاقيات الشريعة الإسلامية، وموقف الفقه الشرعي من تطبيقاتها على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي:

الذكاء الاصطناعي هو مفهوم حديث ناقشه الفقهاء في مختلف المجالات تقريبًا؛ نظرًا لتأثيره على جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتجارية. ومع التطور السريع للذكاء الاصطناعي ودخوله في شتى

[1] - آلان بونيه، الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ص 27، ط. عالم المعرفة، سنة 1993م، ترجمة: علي صبري.

مجالات الحياة، أصبح من الضروري توضيح مفهومه وتحديد نطاق عمله لضبط وتنظيم المعاملات التي يعتمد عليها. وبناءً على ذلك، تباينت تعاريف العلماء للذكاء الاصطناعي، حيث قدَّم كل منهم رؤيته حسب وجهة نظره، وسنتناول هذه التعاريف فيما يلي:

فالذكاء الاصطناعي هو مصطلح مركب من كلمتين الذكاء ويقصد به أنه حصيلة جملة من القدرات كالفهم، والابتكار، والتعبير، فهو ملكة الفهم عند الانسان، وقدرة على الادراك والتفاعل، فهو قدرته على فهم الأشياء، والتعريفات المختلفة، بضبط الدلالة، وتوضيح الأفكار، والمعارف، والقيام بالاستنتاج، والاستدلال، والتفسير، والتحليل، والتذكر، وتحديد الأهداف، ورسم الخطط، وحل المشكلات، وإدراك العلاقات[2].

والاصطناعي هي الشيء المصنع بواسطة البشر فالصناعة هي تحويل المواد الأولية إلى صور ومنتجات تختلف في طبيعتها وخصائصها عما كانت عليه قبل التعديل عليه، ومن ثم فالذكاء الاصطناعي هو عملية محاكة تصرفات واستجابات البشر وفهمهم وإدراكهم في وإدراجه في آلة أو أداة لتقوم ببعض العميلات الذهنية والعقلية والاستجابات التي يقوم بها البشر لتحاكي بعض وظائف العقل البشري.

وقد عرف الذكاء الاصطناعي على أنه " آلات تتضمن نوعا من السلوك البشري، فهي تشير إلى الأفعال التي تقوم بها أجهزة الحاسب الآلي، التي تتطلب ذكاء عند القيام بها من قبل البشر"[3]، وقد ذهب آخر إلى تعريفه على أنه "القدرة على تمثيل نماذج حاسوبية لمجال من مجالات الحياة،

[2] - عز الدين غازي، الذكاء الاصطناعي هل هو تكنولوجيا رمزية، مجلة فكر، العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 6، 2005، ص 45.

[3] -Ana Ramalho, Will robots rule the (artistic) world? A proposed model for the legal status of creations by artificial intelligence systems, Maastricht University, Forthcoming in the Journal of Internet Law, July 2017, p. 2

وتحديد العلاقات الأساسية بين عناصره، ومن ثم استحداث ردود الفعل التي تتناسب مع أحداث ومواقف هذا المجال، فالذكاء الاصطناعي بالتالي مرتبط أولًا بتمثيل نموذج حاسوبي لمجال من المجالات ومن ثم استرجاعه وتطويره ومرتبط ثانيا بمقارنته مع مواقف، وأحداث مجال البحث للخروج باستنتاجات مفيدة"[4].

وقد عرفه البعض على أنه "جزء من علوم الحاسب الآلي، يهتم بأنظمة معينة لهذه الأجهزة، تتسم هذه الأنظمة بالعديد من الخصائص ذات القدرة الفائقة على محاكاة العقل البشري في العديد من الخصائص، مثل اللغة، والتعلم، والتفكير، والقدرة على اتخاذ قرارات معينة، وحل العديد من المشكلات"[5].

ونستخلص من ذلك عدم ثبات المفهوم حتى بين المتخصصين في المجال، وذلك أمر لا يدعو للغرابة فالذكاء الاصطناعي لم تنشر دراساته بشكل مكثف إلا في منتصف السبعينيات، وجرت محاولات عديدة لوضع تعريف ملائم له، ولم نعثر على تعريف واحد يتميز بالثبات للذكاء الاصطناعي، ويعود السبب في ذلك إلى أن العلوم الفرعية التي انبثقت عن الذكاء الاصطناعي عديدة، ولا يزال – إلى يومنا – يفرز هذا العلم عديداً من العلوم الفرعية المتصلة به، على الرغم من أنه بدأ بمحاولة محاكاة لعبة الشطرنج[6].

[4] - خالد محمد خير الشيخ أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في صياغة الإستراتيجيات التسويقية في الشركات الصناعية الأردنية، مركز البحث العلمي، جامعة الجنان، العدد 8، 2016، ص 261.

[5] - حمدي أحمد سعد أحمد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي، المنعقد في الفترة من 11 إلى 12 من أغسطس 2021، ص 237.

[6] زين عبد الهادي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات، المكتبة الأكاديمية، الطبعة 1، 2000، ص 20-21.

ويتضح مما سبق أن الأساس الواجب الاستناد عليه في تعريف الذكاء الاصطناعي هو خصائصه وما يميزه عن غيرة فنذهب إلى تعريفه على أنه قدرة الآلة على محاكة التصرفات الذهنية والقدرات العقلية البشرية في التفاعل والاستجابة والقيام ببعض الوظائف الدماغية العقلية للإنسان الطبيعي.

في حين ذهب جانب آخر على تعريفه على أنه " أية أنظمة مصطنعة تؤدي مهامًا في ظل ظروف متنوعة وغير متوقعة، دون إشراف بشري كبير، أو يمكنها التعلم من تجربتها وتحسين أدائها، قد يتم تطوير هذه الأنظمة في برامج الكمبيوتر أو الأجهزة المادية أو سياقات أخرى لم يتم التفكير فيها بعد يمكن أن تقوم تلك الأنظمة بحل المهام التي تتطلب إدراكًا شبيها بالإنسان أو التخطيط أو التعلم أو التواصل أو العمل البدني بصورة عامة.

في حين عرفته المجموعة الأوروبية للذكاء الاصطناعي التابعة للاتحاد الأوروبي على أنه " مجموعة الأنظمة التي أبدعها البشر والتي تعمل، ضمن الهدف المعقد في العالم المادي أو الرقمي (الافتراضي) من خلال إدراك بيئتها ، وتفسير البيانات المجمعة في عقلها الصناعي ، المنظمة منها أو غير المنظمة ، والتفكير منطقيًا في المعرفة المستمدة من هذه البيانات وتحديد أفضل الإجراءات المطلوب اتخاذها وفقًا لمعايير محددة مسبقًا لتحقيق الهدف المحدد"[7].

[7] --Proposal for a REGULATION OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL LAYING DOWN HARMONISED RULES ON ARTIFICIAI INTELLIGENCE (ARTIFICIAL INTELLIGENCE ACT) AND AMENDING CERTAIN UNION, Brussels, 2021,p8.

وبالرغم من كثرت التعاريف التي تناولت الذكاء الاصطناعي إلا أننا نرى أنها جميعًا تدور في نطاق أطلاقه على الآلات التي تتسم بكلاً من القدرة على التعلم الذاتي، وجمع البيانات وتحليلها، واتخاذ قرارات مستندة على التحليلات السابقة تحاكي تصرفات البشر وطرقة تفكيرهم[8].

وعليه فإن كان الفقه لم يجمع على تعريف مانع وشامل للذكاء الاصطناعي إلا أنه قد حدد الخصائص الواجب توافرها في الآلة لينطبق عليها وصف الذكاء الاصطناعي وهي[9]:

1- القدرة على التعلم التلقائي: ويقصد بها إمكانية الآلة على التطور واكتساب الخبرات والمهارات من خلال التجارب السابقة واكتساب أشياء جديدة من تلقاء نفسها دون تدخل من قبل الانسان.

2- كذلك إمكانية جمع البيانات والمعلومات وتحليلها والربط بينها وخلق علاقات متبادلة بينها وتكوين روابط جديدة للاستفادة منها فيما بعد بصورة صحيحة.

3- القدرة على الاستفادة من الخبرات التي تم اكتسابها والبيانات التي قامت بمعالجتها وربطها لاتخاذ قرارات بصورة منفردة مشابهة للقرارات التي يتخذها الانسان.

---

[8] - د. شادي عبد الوهاب، إبراهيم الغيطاني، سارة يحيى، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، منشور بملحق تقرير المستقبل الصادر مع مجلة اتجاهات الأحداث الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة - أبو ظبي، العدد 27، سنة 2018، ص 2.

[9] - د. سامية شهيبي قمورة، باي محمد، حيزية كروش، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول دراسة تقنية وميدانية، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون - الجزائر، نوفمبر 2018م، ص 1 وما بعدها.

ويعرف الذكاء الاصطناعي في الاطلاح على انه "جزء من علم الحاسبات الذي يهتم بتصميم أنظمة الحاسوب الذكية، تلك الأنظمة التي تملك الخصائص المرتبطة بالذكاء البشري واتخاذ القرار بشكل مشابهة للسلوك البشري فيما يخص اللغات والتعلم والتفكير وحل المشكلات"[10]

كما يعرف ايضًا على أنه: طريقة لصنع حاسوب أو روبوت يتم التحكم فيه بواسطة الكمبيوتر، أو برنامج يفكر بذكاء بنفس الطريقة التي يفكر بها البشر الأذكياء أو أن الذكاء الاصطناعي هو علم صنع الآلات التي تقوم بأشياء تتطلب ذكاء إذا قام بها الإنسان"[11]

ويتميز الذكاء الاصطناعي بعدد من الخصائص التي تفنده والتي تعتبر الحد الفاصل في التمييز بين الآلات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي وغيرها وتتمثل أهم هذه الخصائص في[12] فيما يعرف بالقدرة على المعالجة الرمزية، والمتعارف عليه أن الحاسب الآلي التقليلي قادر على معالجة الحروف والأرقام، في حين أن الذكاء الاصطناعي قادر على معالجة الرموز وترتيبها في هياكل تشبه المتشابكات أو القوائم والتي تبين كيفية توصيل الرموز ببعضها، كذلك يتمتع الذكاء الاصطناعي بالمنطق في حل المشكلات ب الاعتماد على الاستنتاج المنطقي واستخدامه للتفكير في الوصول إلى حلول مناسبة، كما يتمتع بالميزة على الادراك بالتعامل مع مختلف المدخلات الحسية كالتعرف على الأصوات والصور، كذلك يملك الذكاء الاصطناعي القدرة على التواصل

[10] - ثائر محمد محمود صادق فليج عطيات، مقدمة في الذكاء الاصطناعي، ط1، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 1426 هـ، ص 9.

[11] - عبد الله موس، وأحمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، ط1، المجموعة العربية للتدريب، القاهرة، 2019 م، ص 20.

[12] - مقالة الكترونية بعنوان الذكاء الاصطناعي وخصائصه ومجالاته وفئاته، تاريخ الاطلاع عليه 8 سبتمبر 2024: https://2u.pw/e9jtR9Xi

من خلال استخدام لغة البشر وكذا فهمها مكتوبة كانت أو مقروءة، هذا بالإضافة إلى القدرة على التعلم والتخطيط واتخاذ القرارات بصورة تلقائية ومباشرة بغير تدخل الانسان.

المبحث الثاني: مدى توافق استخدامات الذكاء الاصطناعي مع أسس واخلاقيات الشريعة الإسلامية

الأسس هي المبادئ والمحددات التي تشمل تعريف الشيء، وبدايته وأصوله، كما تتطرق إلى الشمولية والاتساع[13]، فالأساس هو ما تتقوم به الأرضية التي تبتني عليها أي قاعدة من الأمور الحسية والمعنوية وتنظيمها في قالب يتمثل بالمنهجية، في حين أن الاخلاق هي معيار قياس مدى قبول السلوك ورضاء المجتمع عنه أو رفضه وفقًا لمعايير المجتمع المستمدة من الشريعة، ومن ثم فهي المعيار الفاصل بين السلوكيات المقبولة والمحمودة بين الأشخاص والمرفوضة والمذمومة من قبلهم، وقد يكون معيار الاخلاق عامًا ينطبق على كافة الممارسات بصورة كلية، وقد يكون خاصًا يتعلق بمجموعة من الأشخاص أو مجموعة من السلوكيات كأخلاقيات المهنة[14].

وتعرف أخلاقيات الذكاء الاصطناعي على أنها مجموعة السلوكيات والمعايير التي تعطى للآلة والتي تنتهجها إبان اضلاعها بمهمتها في تحليل البيانات ومعالجتها واكتساب الخبرات واتخاذ القرارات في ضوئها، لتضطلع بمهمتها في إطار المعاير والممارسات المقبولة في المجتمع وفقًا لأحكام الشريعة.

---

[13] - أمنة على البشير محمد، الأسس الإسلامية لأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، العدد 39، 2024، ص 520.

[14] - خديجة محمد درار، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، مج 6، عدد 3 2019 م، ص 234.

وعليه، فإن القول بإمكانية توافق استخدامات الذكاء الاصطناعي مع أخلاقيات الشريعة الإسلامية يتطلب بالضرورة استعراض أخلاقيات الشريعة الإسلامية التي يجب تطبيقها لضبط تصرفات الذكاء الاصطناعي وتعامله ضمن إطارها.

فالأخلاق في الشريعة الإسلامية هي مجموعة المبادئ والقواعد المحددة بوحي من الله تعالى والتي تستهدف تحقيق الغاية من وجود الانسان في العالم على الوجه الاكمل والأتم، إذ الاخلاق في الإسلام هي بوحي من الله تعالى ذات طابع إلهي بأمر من الله سبحانه وتعالى، وإنساني تتعلق بمعاملات الانسان وتصرفاته في كافة مناحي واوجه الحياة.

وتستهدف السلوكيات في الاخلاق نظام الحياة الخيرة من خلال مراعاة الله في التعامل مع النفس والناس في إطار اخلاقيات وقواعد الشريعة الإسلامية، وتحوز الاخلاقيات مكانة خاصة في الشريعة الإسلامية إذ هي لب ومبنى الشرائع السماوية على الاطلاق، وهو المستفاد من قول رسول الله – صلى لله عليه وسلم–: ((إنما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق))، فالغرض من بعث رسول الله– صلى الله عليه وسلم– إتمام مكارم الاخلاق بإشاعة الخلق القويم فقوام الدين حسن الخلق[15].

في جوهر أخلاقيات الذكاء الاصطناعي تكمن أهمية الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية. فالهدف من إضفاء الطابع الأخلاقي للشريعة على الذكاء الاصطناعي هو تحقيق هذه المقاصد، ويمكن

[15] ـ الأخلاق في الإسلام الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات -https://shamela.ws/book/1903/1.

تقسيم تحقيق الأسس الرئيسية للشريعة الإسلامية المرتبطة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي إلى عدة جوانب، كل منها يسهم في الحفاظ على القيم الإسلامية التي توجه هذا التطور التكنولوجي:

1- الأساس الإيماني لاستخدامات الذكاء الاصطناعي يقوم على الإيمان بالله تعالى، الذي أنعم على الإنسان بالعلم والمعرفة، ومنحه العقل والتفكير ليبدع ويتدبر ويطور هذا الذكاء في ضوء ما علمه الله. وبذلك، ينبغي استخدام الذكاء الاصطناعي وتسخيره لتحقيق عمارة الكون وتيسير شؤون الحياة، بما يتفق مع الشريعة الإسلامية. كما يجب أن يظل استخدامه في إطار عبادة الله، دون إسناد الفضل أو القدرة لأي جهة سوى الله، وأن يُحجم عن استخدامه فيما يغضب الله تعالى.

فالأساس الإيماني لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الشريعة يتطلب أن يكون في حدود ما أحل الله وتجنب ما حرمه، استنادًا إلى التصور الإسلامي بأن الله هو خالق الكون ومدبره. هذا يجعل العقل المسلم يستمد قوانينه من الله سبحانه، بخلاف النظريات الوضعية التي تعتمد على التشريعات البشرية، والتي غالبًا ما تنحاز لأطر وضعية بعيدة عن هذا التصور الإيماني[16].

2- الأساس المقاصدي لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي يمثل الأساس الثاني التي ينبغي أن توجه استخدامات الذكاء الاصطناعي. بينما يرتبط الأساس الأول بالإيمان بالله تعالى والاعتقاد بأن الله هو الخالق والمدبر وهادي الإنسان لتطوير الذكاء الاصطناعي، يتمحور الأساس المقاصدي حول كيفية استخدام وتطبيق الذكاء الاصطناعي في مجالات متعددة ضمن إطار مقاصد الشريعة الإسلامية.

[16] - انظر: طلال بن عقيل الخيري، الأسس الإسلامية الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 1، العدد 4، 2021م، ص 201.

تتجلى مقاصد الشريعة في الضرورات الخمس التي حددها الشرع الحنيف، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. هذه الضرورات تشكل غايات جوهرية يمكن ربطها بتطبيقات الذكاء الاصطناعي لتسهيل تحقيقها. وكما أشار الإمام الشاطبي، فإن حفظ الضرورات في الشريعة الإسلامية يتم من خلال أحد أمرين[17]:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

تُعد الأسس التي تم تناولها الإطار العام الذي يجب أن يُستخدم الذكاء الاصطناعي ضمنه، لضمان توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية. إذ أن الشريعة الإسلامية، بما تتمتع به من مرونة وشمولية، صالحة لكل زمان ومكان، وتستوعب المستحدثات التقنية، بشرط أن يتم توظيفها في إطار الإيمان بالله تعالى وتحقيق مقاصد الشريعة.

ومن أهم صور تطبيقات استخدام الذكاء الاصطناعي في تحقيق مقاصد الشريعة البرامج والتطبيقات التي تساعد في حفظ القرآن أو التفسير وتبسيط المفاهيم، وكذا البرامج التي تحدد القبلة، والتي تعتمد على الموقع الجغرافي للتذكير بمواعيد واوقات الصلاة وكذا مواعيد الإفطار والصوم، وتحديد المطاعم والأماكن التي تقدم أطعمة لا يدخل في تكوينها أي من المحرمات، كذا البرامج التي تسهل حفظ الأحاديث والبحث عن الأحكام والآراء الفقهية في مسائل معينة، وبرامج الذكر وغيرها من البرامج والتطبيقات التي تساهم في حفظ الدين[18].

[17] - الشاطبي، الموافقات الجزء الثاني، ص 19.
[18] - آمنة على البشير محمد، مرجع سابق، ص 524.

كذلك تستخدم تطبيقاته في حفظ النفس وحفظ النفس في الشريعة الإسلامية يدور في فلك حفظ الحق في الحياة والسلامة كرامة الانسان، فيقصد بها حفظ سلامة الانسان الجسدية والنفسية، وحفظ النفس يكون بإطابة المطعم والمشرب والتداوي من الأمراض والحياة حياة كريمة يسيرة إذا أمكن[19]، وتستخدم العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في أعداد الطعام والشراب والحفاظ على النظافة العامة والتذكير بمواعيد الدواء كما تستخدم العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إجراء العمليات الجراحية وتشخيص الامراض والكشف عنها وعن مسبباتها، بل أن بعضها قد يقترح العلاج المناسب للتداوي، وهي جميعها أمور تدخل في إطار أسس الشريعة وتحقق المقاصد الضرورية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في حفظ النفس[20].

وعلى مستوى حفظ العقل فقد حث الإسلام على التعلم ومواكبة الركب والتقدم إذ حثت الشريعة الإسلامية في العديد من المواضع على طلب العلم ونشره، فالعلم في الإسلام ذو مكانة خاصة وفريدة ميز الله بها العلماء وطالبي العلم عن غيريهم فقال تعالى "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"[21]، وقد حثت السنة النبوية الفعلية والقولية على طلب العلم فقال رسول الله صل الله عليه وسلم " من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة"[22].

وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في حفظ وتخزين المعلومات واستنتاجها وإعداد برامج التعلم ونقل المعرفة والتحول إلى التعليم الذكي ليتحول الطالب من مستهلك للمعلومة إلى منتج لها جميعها

---

19 - نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، ج1، 53/52.

20 - يونيه الآن، الذكاء الاصطناعي واقعة ومستقبلة، ترجمة علي صبري فرغلي، عالم المعرفة، العدد 172، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

21 - آية 11 من سورة المجادلة.

22 - رواه البخاري (كتاب العلم/10).

تعتمد بصورة كبيرة على استخدامات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، وثورة المعرفة والتعلم اعتمد بصورة كبيرة على الذكاء الاصطناعي في إعداد برامج تفاعيله تستخدم الذكاء الاصطناعي تساعد الطالب في البحث والاطلاع وتحسين جودة التعليم وكفاءته[23].

وفي حفظ النسل والنسب والعرض، والإسلام حث على التزاوج والتكاثر وحفظ النسل والسب والعرض، والبعد عن اختلاط الأنساب، وبالتقدم والتطور التقني استحدثت آلات وأدوات تستخدم الاذكاء الاصطناعي وتساهم في زيادة فرص الانجاب ومعالجة مشاكل الأنجاب والعقم وبعضها تساعد المرأة في متابعة الحمل وتذكيرها بالتعليمات والنشاطات الواجب ممارستها للحفاظ على صحتها وسلامتها وسلامة الجنين، وايضًا التطبيقات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي في تحليل وتركيب الصور لمتابعة حالة الجنين وتكوينه وصحته وسلامته، وكذا المشاكل والامراض الوراثية والوقاية منها[24].

اما حفظ المال فهو السعي في طلب الرزق وانماؤه والمحافظة عليه وصيانته من التلف والضياع والنقصان من خلال الطرق المشروعة والتي تدور في إطار أسس الشريعة الإسلامية، وتستخدم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات التي تحفظ المال وتساهم في انماءه وزيادته، كالتجارة الالكترونية وكذا مجالات الصناعة وإدارة المصانع بالآلات الحديثة التي تستخدم الذكاء الاصطناعي والزراعة الذكية باستخدام التقنيات الحديثة وغيرها من سبل حفظ المال وإنماءه، كما تستخدم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في علوم وأساليب الإدارة بإعداد الميزانيات

[23] - جمال الدهشان، الوسائل التعليمية ومستجدات تكنلوجيا التعليم، ط3، الرياض، وانظر: خالد يكرو، أهمية البنية التحتية التقنية في التحول إلى الجامعة الذكية، مجلة العلوم الدولية، 2017، مج 4، العدد 1

[24] - آمنة على البشير محمد، مرجع سابق، ص 525.

والبرامج الحسابية وبرامج تحليل الانفاق وتقديم المقترحات والحلول للمشكلات، والحد من الهدر وتوفير النفقات، كذا تستخدم التطبيقات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي في عمليات نقل رؤوس الأموال والمشتريات وغيرها من العمليات التي تساهم في زيادة المال وحفظة[25].

وفي جانب العدم فإن استخدامات الاذكاء الاصطناعي يجب أن تبتعد كل البعد عن مخالفة أسس الشريعة الإسلامية وإلا خرجت من الحل إلى الحرم فاستخدامها مثلا في الإضرار بالغير كالسرقة والنصب والاحتيال أو حتى السب والقذف يعتبراً تعدياً على مقصد الشريعة في حفظ النفس، وكذا استخدامها في تخريب العقول ونشر الفسق والفجور والتضليل والإلهاء عن طاعة الله وعبادته تعدى على مقصد الشريعة في حفظ العقل.

واستخدامها في الترويج للعلاقات غير المشروعة وتسهيل العلاقات غير المشروعة والعلاقات المحرمة يعتبر تعديًا على مقصد الشريعة في حفظ النسل والنسب، وكذا استخدامها في برامج المقامرة والسرقة والتجارة في المحرمات ينال من مقصد الشريعة في حفظ المال، وعليه فإن استخدام الذكاء الاصطناعي وفقًا للشريعة الإسلامية يجب أن يحقق شقية الوجودي والعدمي بمراعاة الأسس والمبادئ التي اقرتها الشريعة الإسلامية، والبعد عن التعدي على ما حرمته وتهديد المقاصد التي أمرت بحفظها.

[25] ـ نفس المرجع

المبحث الثالث: موقف الفقه الشرعي من تطبيقات الذكاء الاصطناعي

يركز هذا المبحث على استعراض أبرز وأهم استخدامات الذكاء الاصطناعي التي تنتشر بشكل واسع في الحياة العملية في وقتنا الحالي، ويبحث في موقف الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي من هذه الاستخدامات من حيث شرعيتها وتكييفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وينقسم المبحث إلى مطلبين رئيسيين لمعالجة هذه الجوانب.

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي وأثره في المعاملات التجارية.

ويعتبر مجال المعاملات التجارية أحد أهم المجالات التي اقتحمها الذكاء الاصطناعي واصبحت استخداماته تطبيق فيها بصورة كبيرة وعلى نطاق واسع ومن أهم هذه الاستخدامات:

1- بيوع المعاطاة في التجارة الالكترونية: وقد استحدثت صورة جديدة للبيوع الإلكترونية باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي وهي ما عرفت بالمتاجر الذكية، والتي تدار بصورة كاملة بواسطة الذكاء الاصطناعي دون تدخل من البشر، وكان اول نموذج لمتجر ذكي ذلك الذي أعلنت عنه شركة امازون في عام 2016 بإنشاء أول متجر يدار بصورة كاملة بواسطة الذكاء الاصطناعي، وذلك باستخدام أجهزة استشعار قادرة على التعرف على الصور والبيانات والمعلومات وتحليلها وتميزها عن غيرها وذلك باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتتم آلية العمل من خلال ربط جميع ما فيه من زبائن وبضائع بأنظمة ذكاء اصطناعي قادرة على فلترة المحتوى، والتمييز بين الأفراد والأشياء والصور، من خلال مستشعرات وكاميرات ذكية تعمل بتقنية الإبصار الحاسوبي، وأنظمة مسح البضائع عن بعد من خلال ملصقات وشرائح تعمل بتقنية الراديو لتحديد الهوية.

وتتم عملية البيع من خلال تحميل العميل لتطبيق "امازون جو"، وإنشاء حساب عليه بواسطة هاتفه الذكي، ومن ثم فبمجرد الدخول إلى المتجر يمرر العميل هاتفه على قارئ البيانات ليتم التعرف عليه من قبل النظام الذكي ليقوم بالدخول إلى المتجر والتسوق واخذ ما يحتاجه من منتجات دون والمغادرة ليقوم تطبيق الذكاء الاصطناعي بالتعرف على هوية العميل وتمييز ما اخذه من منتجات وإدراجها في فاتورة الكترونية مجمعة لكل ما اشتراه العميل وخصم قيمتها من حسابة على التطبيق واخطاره بالعملية دون تدخل بشري، إذ باستخدام الذكاء الاصطناعي يتم التعرف على العميل وتمييز ما اخذه من على الأرفف من بضائع وتحديد ثمنها بدقة وتجميعها واعداد الفاتورة وخصم قيمتها واخطار العميل في الاخير[26].

وتعتبر المتاجر الذكية ثورة في عالم التجارة ورؤوس الأموال لما تحققه من رواج وشعبية كبيرة بين المستخدمين لسهولة استخدامها ويسرها في المعاملات وبعدها بصورة كاملة عن الروتين والتعقيد، وما تحققه من مكاسب مادية للملاك وذلك للانخفاض تكلفة التشغيل وآلية الاستخدام السريعة التي توفر الوقت والجهد لما تتميز به من سرعة وقد سارعت العديد من الشركات في مواكبة الركب في المنافسة بأنشاء متاجر ذكية آخذة في التوسع على مستوى العالم وقريباً العالم العربي إذ تعتبر هذه المتاجر مستقبل التجارة في عالمنا

---

[26] - إيهاب خليفة، مقالة الكترونية بعنوان الذكاء الاصطناعي تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر، مقال منشور ضمن سلسلة تحليلات المستقبل الصادرة مع مجلة اتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة - دبي، العدد 20، أبريل سنة 2017، ص 62.

«أمازون» تعلن عن أول متاجرها الفعلية الثورية Amazon Go مقال بصحيفة مال الاقتصادية - السعودية، 6 ديسمبر 2016 م، تم الاطلاع عليه على شبكة الإنترنت بتاريخ 9 سبتمبر 2024 على الرابط التالي:
https://www.maaal.com/archives/20161206/83866.

العربي الإسلامي عاجلًا أم آجلًا، وعليه فإننا تناول تكييف مثل هذه البيوع وموقف الفقه والشريعة الإسلامية[27].

البيع في المتاجر الذكية يتم بدون كلام أو إشارة، حيث يأخذ العميل البضائع وتُسحب قيمتها إلكترونيًا من حسابه، دون الحاجة إلى أي تواصل لفظي أو إشارات. هذا النوع من البيع يندرج ضمن "بيوع المعاطاة" في الشريعة الإسلامية، والتي تُعرَّف بأنها عملية شراء يتم فيها أخذ المشتري للسلعة ودفع الثمن للبائع، أو تسليم البائع السلعة واستلام ثمنها، دون الحاجة إلى كلام أو إشارة[28]، رغم اتفاق الفقهاء على صحة البيع عند التعبير الصريح عن الإيجاب والقبول[29]، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[30]، إلا أنهم اختلفوا في كيفية التعبير عن الإيجاب والقبول بطرق غير لفظية. وقد تباينت آراؤهم في هذا المجال إلى ثلاث اتجاهات رئيسية على النحو التالي:

- الرأي الأول القائل بعدم صحة بيع المعاطاة مطلقًا وذهبوا في ذلك إلى أن الرضاء أمر باطن في الانسان من غير اليسير الوقوف عليه، وعليه لا يكون الاستدلال عليه إلا من خلال اللفظ الواضح الصريح الدال في اللغة على ذهاب الإرادة على إبرام مثل هذا العقد، وهو ما لا يتحقق بالفعل المجرد عن اللفظ، إذ يختلف القصد فيه من شخص لآخر فليس بالضرورة أن يتطابق

---

[27] - يوسف العربي، مقالة الاكترونية بعنوان متاجر المستقبل: روبوت يستقبلك.. ومرأة ذكية لقياس ملابسك.. ومسح الأسعار في ثانية، مقال منشور بجريدة الاتحاد الإماراتية تاريخ الاطلاع عليه 9 سبتمبر 2024: https://2u.pw/jcOmGLMo

[28] - الشرح الكبير، للدردير (3/3)، بدائع الصنائع، للكاساني (134/5)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي،(2/6) .

[29] - الهداية للمرغيناني مع فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين بن الهمام 6 / 248، 249، ط. دار الفكر - بيروت، دت، أنظر أيضاً مواهب الجليل 4/ 228، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، 1412 هـ - 1992 م، المجموع شرح المهذب، للنووي 1629 ، ط. دار الفكر - بيروت، د.ت، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي 4 / 216 ، ط. المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، سنة 1357 هـ - 1983 م، المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين ابن قدامة 3/ 480 ، ط. مكتبة القاهرة - سنة 1388 هـ - 1968 م، المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن مفلح 4/4، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ - 1997هـ .

[30] - آية 29 من سورة النساء.

مقصد الأشخاص من إتيان نفس التصرف، وبهذا الرأي قال الشافعية إذ لم يجيزوا البيع بالمعاطاة لا في سلعة نفيسة ولا حقيرة[31].

- الرأي الثاني والقائل بجوازه في المحقرات من السلع أي السلع زهيدة القيمة وعدم جوازه في السلع نفيسة الثمن وبهذا قال بعض فقهاء المذاهب كالكرخي من الحنفية، وابن سريج من الشافعية، والقاضي ابي يعلي من الحنابلة، واعتمدوا في التفرقة بين جواز البيع من عدمه على قيمة المبيع وما إذا كان نفيس القيمة أو زهيدها[32].
- الرأي الثالث وهو رأي الجمهور والقائل بجواز البيع بغير الكلام والتعبير الصريح عن الإرادة فهو الراجح لدى الحنفية المالكية والحنابلة، إذ قالو بجواز البيع بالمعاطاة مطلقًا بغض النظر عن قيمة المبيع سواء كانت نفيسة القيمة أو زهيدة، وعللوا قولهم بأن الله تعالى حينما أحل البيع لم يشترط صورة معينة في التعبير عن الرضا ومن ثم فإن القول بغير ذلك تضييق للواسع إذ يجوز التعبير عن الرضاء بالقول أو الفعل بالسكوت أو القول مادام قد استدل عليه وتيقن ثبوته، وكذلك فإن البيع بالمعاطاة هو مما درج عليه الناس منذ عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ولم يرد عنه انكاره على الناس، كذلك لم يرد عن رسول الله أو أحد صحابته ما يستدل منه على اشتراط صورة معينة أو لفظًا في التعبير عن الرضا ولو كان لورد إلينا لاعتباره من الأمور الشائعة التي تعم بها البلوى[33].

---

[31] - فتح العزيز 998، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني 2/ 325، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م.

[32] - حاشية ابن عابدين مع الدر المختار 4/ 513، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي 3/ 8، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، 1419 هـ - 1998 م، فتح العزيز بشرح الوجيز، للإمام الرافعي 99/8، ط. دار الفكر - بيروت، د.ت المغني لابن قدامة 481/3.

[33] - المبسوط 19/ 111، بدائع الصنائع 1345 هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم 5/ 291، ط. دار الكتاب الإسلامي - د.ت مواهب الجليل 4/ 228، المغني لابن قدامة 3/ 418، المبدع لابن مفلح 4 / 5-6، شرح منتهى الارادات 6/2.

والراجح في القول ما ذهب إليه الجمهور وذلك لتعارف الناس علية وتداومهم على إتيانه منذ قديم الأزل وقد ازداد بصورة كبيرة في الآونة حتى بات هو الأصل في البيع أن يشتري الناس البضائع بالأسعار المرقومة عليها، وكذا لقوة ما استند إليه الجمهور من حجج إذ لم يرد في الشريعة الغراء لا قران ولا سنة ولا حتى عرف يستدل منه على وجوب التعبير عن الرضا في البيع بصورة معينة أو بطريقة مباشرة.

2- الروبوتات وما يتعلق بها من احكام: والروبوتات هي آلات تمارس أنشطة وتقوم بأعمال في العالم الواقعي فالروبوت هو كل آلة أو هيكل نشيط يكون محيطة العالم الطبيعي، ومن ثم لا يلزم أن يتخذ شكل او صورة الانسان إذ هو كل آلة تعمل في محيطنا الطبيعي الذي نعيش فيه من خلال التغذية التي تتحصل عليها عن طريق المستشعرات وأجهزة الإحساس الحركي وتتفاعل معها بصورة تلقائية في إتيان الحركات أو الأفعال واتخاذ القرارات بغير تدخل من الانسان، والروبوتات جميعاها تستخدم الذكاء الاصطناعي بل أن أول ظهوره كان لخدمة هذا المجال ومن ثم تطور وانفصل ليصبح علمًا مستقلًا[34].

وتستخدم الروبوتات في عصرنا الحالي إما في مجال الصناعة وذلك بأن يعهد إلى الآلات والماكينات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي القيام بالأعمال الشاقة والتي تمثل خطورة على حياة الانسان، وتعتبر الروبوتات هي الأكثر مناسبة لمثل هذه الاعمال لقدرتها على

[34] - صفات أمين سلامة، تكنولوجيا الروبوت رؤية مستقبلية بعيون عربية، ط. المكتبة الأكاديمية – ضمن سلسلة كراسات المستقبل، سنة 2006 م، ص 11.

العمل بغير كلل أو ملل كما أنها أقدر من الانسان على تحمل المخاطر وبإمكانها اتخاذ القرارات وإتيان التصرفات من تلقاء نفسها مستعينة بالذكاء الاصطناعي[35].

ومنها الروبوتات الخدمية والتي تقدم نوعاً من الخدمات لجمهور المتعاملين معها ومنها ما يقدم خدمات فنية كالطب والجراحة وخدمة العملاء والتفتيش وخدمات البريد، ومنها ما هو منزلي كالتنظيف والترتيب ورعاية الأطفال والعناية بكبار السن وذوي الحاجات الخاصة[36].

وقد اثار استخدام الروبوتات أكثر من مسالة بين فقها الشريعة الإسلامية أولها يتعلق بحكم تصميمها على صورة أنسان أو حيوان، وذلك كون تشبيه الروبوتات بالإنسان أو الحيوان هو من قبيل المجسمات والتصاوير التي نهى الإسلام عنها ومن ثم ما حكم الشرع في اقتناءها أو بيعها أو شراءها والمتاجرة فيها.

والثابت في الشريعة لدى فقهاء المذاهب الاربع حرمة تصوير الانسان والحيوان وكل ما فيه روح وذلك لكثرة الأحاديث والأدلة في الشريعة على حرمتها ومنها ما روي عن الشيخان عن عائشة – رضي اللَّهُ عَنْهَا – عن رسول الله– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: ((أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله)) (وفي رواية: يشابهون بخلق الله)[37]، وعن أبي زرعة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أنه قال: دخلت مع أبي هريرة – رضي الله عنه– دارًا بالمدينة، فرأى أعلاها مصورًا يصور – أي: يبني تصاوير وتماثيل ، فقال : سمعت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول : ((قال الله عَزَّ وَجَلَّ : ومن أظلم ممن ذهب يخلق

---

35 - وجدي عبد الفتاح سواحل، الإنسان الآلي رفاهية علمية أم ضرورة حياتية، مقال منشور بالمجلة العربية العلمية للفتيان - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - مج 6 - عدد 2 – سنة 2002م، ص 40.

37 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس - باب ما وطئ من التصاوير، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة - باب الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة.

كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو فليخلقوا حبة، أو فليخلقوا شعيرة .... الحديث))[38]، وعنه – صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: ((إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أَحْيُوا ما خلقتم))[39].

وإن كان هذا الأصل العام فقد خرج الفقهاء عنه بإباحة بعضها للضرورة وفي ذلك ذهبوا إلى إجازة مجسمات الجواري والعرائس واشباهها مما يصنع للبنات للعلب به، فأجازوا تجسيمها واقتنائها وبيعها وشرائها –وإن حمله بعضهم على الكراهية كالأمام مالك–، واستندوا في ذلك لحديث عائشة رضي الله عَنْهَا أنها قالت: "كنت ألعب بالبنات عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذا دخل يَنْقَمِعْن منه، فيسر بهن إليَّ، فيلعبن معي"[40]، ويستدل من الحديث السابق أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأي الفعل ولم ينكره وهو ما يشير إلى اباحته وقد حله بعض الفقه إلى الضرورة لما في اللعب بالبنات ومجسمات الجواري من فائدة في تعليم وتدريب النساء على الرعاية بالطفل[41].

وقد ذهب جانب من الفقه الحديث إلى حمل تصميم الروبوتات على هيئة ذاوات الأرواح على ذات ما حمل عليه تصميم مجسمات الجواري والبنات وذلك لما تحققه من مصلحة

---

[38] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس - باب نقض الصور، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة باب الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة.

[39] - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس - باب عذاب المصورين يوم القيامة، ومسلم في صحيحه في كتاب: اللباس والزينة - باب الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة.

[40] - أخرجه البخاري في كتاب: الأدب - باب الانبساط إلى الناس، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة - باب في فضل عائشة رضي الله عنها.

[41] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني 170/22، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت. تفسير القرطبي 14 / 274، 275 ، ط. دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية 1348 هـ، مواهب الجليل 267/4 ، الفواكه الدواني 2/ 315، شرح النووي على صحيح مسلم 14/ 82 طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي 587 ، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت، مغني المحتاج 4 / 408.

وفائدة كبرى، وردوا على قرينة أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع فيه بأن الثابت عند جمهور الأصوليين أن المستثنى عن قاعدة سابقة ويتطرق إلى استثنائه معنى، يقاس عليه كل مسألة شابهته وشاركته في علة الاستثناء[42]، ولما كانت الروبوتات ليست أقل فائدة من العرائس وغيرها التي استثناءها الشارع الحكيم سواء في نطاق التعليم وحفظ العقل أو حفظ النفس والمال كالقيام بالأعمال الخطرة واكتشاف الألغام والمتفجرات والإنقاذ في الحرائق والكوارث فإنها تباح لذات العلة[43]، على أن يكون صنع الروبوتات وأجهزة الذكاء الاصطناعي التي تحاكي ذوات الأرواح تدور في إطار أسس الشريعة الإسلامية واخلاقيتها السابق تناولها.

وقد اثار استخدام الروبوتات المستقلة التي تتخذ قراراتها مستقلة باستخدام الذكاء الاصطناعي دون تدخل من أي بشر أو أنسان كالسيارات ذاتية القيادة أو الطائرة ذاتية القيادة الخلاف بين الفقه حول مدى إمكانية تحميلها مسؤولية الأفعال الضارة التي ترتكبها، إذ ذهب البعض إلى أن مسألة صانع السيارة عن خطأ ارتكبته السيارة ذاتية القيادة سبب ضرراً للغير لا يستقيم مع احكام العدالة والمنطق وذلك لمحاسبته عن فعل لم يرتكبه إذ السيارة هي من اتخذت القرار دون تدخل من الصانع أو المبرمج ونتج عنه الضرر، في

---

[42] - كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للشيخ عبد العزيز البخاري 3 / 448، ط. دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى 1418 هـ، المستصفى، للغزالي ص 326، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1413 هـ، الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي 3/ 160، ط. دار الكتب العلمية – بيروت 1416 هـ ، البحر المحيط، للزركشي 125/7 ، ط. دار الكتبي - الطبعة الأولى 1414 هـ.

[43] - أحمد سعد على البرعي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوتات من منظور الفقه الإسلامي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العد 48، 2022 م، ص 66.

حين ذهب البعض الآخر إلى عدم جواز تكليف الجماد إذ المكلف والمسؤول الوحيد في الشرع هو الانسان الطبيعي فقط دون غيره.

وذهبوا في ذلك إلى أن مبنى المسؤولية هو الأهلية والتكليف وأجمع العلماء[44] على أن الأهلية والذمة لا يتمتع بهما إلا الانسان الطبيعي وذلك لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ﴾[45]، إذ الأمانة التي حملها الله تعالى للأسنان هي أهلية الوجوب والأداء والتي استأثر بها وحده دون باقي المخلوقات، إذ خص الله تعالى بها الآدميين، وميزهم بها عن سائر الجمادات والحيوانات، وهي العهد الذي أخذه الله تعالى على الآدميين يوم الميثاق، والمشار إليه في قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [46]، وهو الإلزام المشار إليه في قول الله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾[47] ويستدل من الآيات الثلاث أن الذمة والأهلية لا تثبت إلا للإنسان وحده ومن ثم يسأل وحده عن الضرر دون الآلة أو الجماد[48]، واستدلوا من السنة على قوله صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))[49]، ووجه الدلالة من الحديث

---

44 - نقل الإجماع فخر الإسلام البزدوي رحمه الله في أصوله أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي، ص 325، ط. جاويد بريس - كراتشي، د.ت.

45 - الآية 72 من سورة الأحزاب.

46 - الآية 172 من سورة الأعراف.

47 - الآية 13 من سورة الاسراء.

48 - التوضيح في حل غوامض التنقيح صدر الشريعة المحبوبي 3/ 339، مطبوع مع شرح التلويح للتفتازاني. أنظر ايضاً أصول البزدوي ص 325.

49 - أخرجه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب ح رقم (١٣٢٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود - باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، والترمذي في سننه، كتاب: أبواب الحدود - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وقال: حديث حسن غريب

السابق أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قد استثنى من كمال الأهلية بعضًا من الناس الذين رفع عنهم القلم، والمستثنى يكون من جنس المستثنى منه، ومن ثم فإن قصر الاهلية التكليف على الآدميين فقط دون غيرهم من المخلوقات، فذلك ما فطر الله الانسان عليه وخلقه له بأن كلفه وحده دون سواه ومن ثم لا يجوز في حكم الشريعة الإسلامية تكليف غيره منم الجمادات أو الحيوانات[50].

[50] - أحمد سعد على البرعي، مرجع سابق، ص 90.

ISSN-E: 18735347-02779536

الفصل الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الجرائم الالكترونية

مع ظهور التقنيات الحديثة ووسائل التقدم العلمي التي ساهمت في ازدهار البشرية وتقدمها، استُخدمت هذه الوسائل في جانب آخر بطرق غير مشروعة لارتكاب الجرائم الإلكترونية، مستغلين التطور التكنولوجي وتقنيات الذكاء الاصطناعي. وبما أن الشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة والشمول لتناسب كل زمان ومكان، سنتناول في هذا الفصل موقفها من الجرائم الإلكترونية. سيتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث: الأول يتناول ماهية الجرائم الإلكترونية، الثاني يركز على طرق إثبات الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية، والثالث يتناول كيفية مواجهة الشريعة لهذه الجرائم على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الجرائم الالكترونية:

والجريمة لغة[51]: بوجه عام: كلُّ أَمْرٍ إيجابيٍّ أَو سَلبيٍّ يُعاقب عليه القانُون، سواءٌ أَكان مُخالفة أَم جُنحة أَم جنايةً[52]، فالجريمة: الذَّنْبُ والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، والجرم: الذنب، وجَرَمَ عليهم: أي جنى عليهم، أي جنى جناية، وجَرَّمَ إذا عظم جرمه، والجارم: الجاني، والمجرم: المذنب[53].

---

[51] - العين 6/ 119، كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير 1 / 797، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، 112/1، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، والقاموس المحيط 87/10 لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة الثامنة، 1426 هـ.

[52] - معجم المعاني.

[53] - حلمي عبد الحكيم الفقهي، الرضاء بالجريمة في ميزان الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، العدد 32، ج2، ص 678.

ISSN-E: 18735347-02779536

والتَّجَرم مثل التَّجَنِّي، وهو أن يدعى عليك ذنبًا لم تفعله، وجَرَمَ ويجْرِمُ: كسب، يكسب، والكسب محمود ومذموم، والجريمة تختص بالكسب المذموم المنهي عنه، ولذلك جاءت كلمة جرم وكان المراد منها الحمل على فعل شيء حملًا آثمًا، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[54]، أي لا يقودكم أثمنًا بغضكم لقوم على ألا تعدلوا معهم.

وعليه فالجريمة في الشرع هي كل مخالف لشرع الله عز وجل والحق والعدل، إذ الجريمة هي كل فعل مستقبح في شرع أو قانون.

وفي الاصطلاح تعددت التعاريف التي عرفت الجريمة على أكثر من صورة فمنهم من عرفها على أنها "اسم لفعل محرم سواء حل بمال أو نفس"[55] كما عرفت على أنها "كل فعل محظور يتضمن ضررا، ويكون تارة على نفس وتارة على غيره"[56]، ومن ناحية ثالثة عرفت على أنها "ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة"[57]، وهذه التعاريف وان تناولت تعريف الجريمة في شقها الإيجابي إلا أنها لم تترق إلى تعريف الجريمة السلبية ومن ثم فإننا

---

[54] - الآية 8 من سورة المائدة.

[55] - المبسوط 27/ 84، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: 483 هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ، وتبيين الحقائق 97/6، وهو المسمي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفي: 743 هـ) ومعه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفي: 1021 هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

[56] - الاختيار لتعليل المختار 5 / 22، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفي: 683 هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356 هـ.

[57] -المجموع 18 / 344، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: 676 هـ)، الناشر: دار الفكر.

نذهب مع الرأي الذي عرفها على أنها "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[58]، إذ يعتبر التعريف السابق مستوفيًا لكل صور الجريمة الإيجابية والسلبية والقولية، ويتضح مما سبق أنها التحريض على القيام بارتكاب فعل محرم عمله أو ترك فعل محرم تركه أو التحريض على تركه.

والجريمة الإلكترونية هي إحدى صور الجريمة إلا أنها تختلف عنها في أنها تتم باستخدام الوسائل المستحدثة والتقنية، فلا تختلف معها إلا في طريقة ارتكابها والوسائل المستخدمة في إتيان الفعل الاجرامي المعاقب عليه ومسبب الضرر للمجني عليه، إلا أنه لحداثة وجدة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم الالكترونية والغير معرفة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية فإننا نتطرق إلى تعريفها لدى العلماء المحدثون وعلماء القانون على اعتبار أنها تدخل في مجال اختصاصهم.

وتعرف الجريمة الالكترونية على أنها " كل فعل غير مشروع يعتمد في ارتكابه على الدراية الفنية والتقنية بتكنولوجيا المعلومات، يرتكب بواسطة إحدى أدوات الاتصال الذكي والبرمجي في الفضاء الالكتروني"[59]، ومن التعريف السابق نستوضح خصائص الجريمة الالكترونية في أنها:

1- فعل غير مشروع ويقصد بالفعل غير المشروع جميع الأفعال التي نصت الشريعة أو القانون على تجريمها، إذ الأصل في الأشياء الاباحة والاستثناء هو التجريم لذلك فإن

---

58 -الأحكام السلطانية للماوردي ص 322، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفي: 450 هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة. والأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء ص 257، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفي: 458 هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1421 هـ.

59 - - إبراهيم محمد بن حمود الزنداني، الجرائم الإلكترونية من منظور الشريعة الإسلامية وأحكامها في القانون القطري والقانون اليمنى (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير، جامعة فطاني، سنة 2018 م.

أصل الأفعال اباحتها ما لم يرد نص على حظرها وتجريمها لتصبح بذلك افعالًا غير مشروعة.

2- يجب أن يكون الفعل ناتجًا عن دراية ومعرفة بوسائل التقنية المستحدثة وتكنلوجيا المعلومات والرقمنة، وذلك لكون نوعية هذه الجرائم تتطلب دراية ومعرفة وخبرة بالتقنية والتكنولوجيا وصعوبتها على غير الملمين بمثل هذه العلوم، وقد تصل الخبرة اللازمة لارتكاب مثل هذه الجرائم إلى ضرورة وجود مجموعات أو عصابات لارتكاب الفعل الاجرامي بل أن بعضها قد يرتكب بواسطة الدول[60].

3- أن ترتكب الجريمة باستخدام أدوات الاتصال الذكي وذلك باعتبارها الأداة الرئيسية في ارتكاب الجرائم الالكترونية إذ ارتكاب هذه الجرائم يستعصي على الأجهزة التقليدية.

4- أن يكون محل الجريمة الفضاء الالكتروني وإلا خرجت من حيز الجرائم الالكترونية، إذ خرجت الجرائم الالكترونية بالجريمة التقليدية من الحيز المادي إلى الفضاء الإلكتروني لتعبر الحدود وترتكب في صور مغايرة وغير تقليدية.

في حين ذهب البعض إلى تعريفها على أنها " كل نشاط اجرامي يؤدي فيه نظام الحاسب الالي دور على قدر من الأهمية لإتمامه، سواء أكان الحاسب أداة لإتمام النشاط الاجرامي ام كان محلًا له، فالعبرة فيه بمدى تأثير دور الحاسب الآلي لإتمام النشاط الاجرامي"[61]، في حين عرفها آخر على أنها " سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا صادر عن إرادة اجرامية محله معطيات

---

60 - محمد محمود الشركسي، الجريمة الالكترونية وسبل مكافحتها في ضوء احكام الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مجلة المنارة العلمية، العدد الثاني، 2021، ص 181.

61 - نائلة عادل فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية.. دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 32.

الحاسوب"[62]، كما عرفت كذلك على أنها " النشاط الاجرامي الذي تستخدم فيه التقنية الالكترونية الرقمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كوسيلة لتنفيذ الفعل الاجرامي المستهدف"[63].

وبالرغم من تعدد وتباين التعاريف التي تناولت الجريمة الالكترونية إلا أن جميعها تدور حول فكرة ارتكاب جريمة باستخدام وسائل تقنية وعليه فإننا نعرفها على أنها ارتكاب فعل مجرم من قبل الشرع والقانون باستخدام أحد الأجهزة الذكية اعتماداً على الدراية والمعرفة بوسائل التقنية وتكنولوجيا المعلومات في العالم الافتراض.

المبحث الثاني: طرق اثبات الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية:

الاثبات لغة مشتق من ثبت، وثبت الشيء ثبوتاً إي دام واستقر وعرف، وثبت تفيد المعرفة والبيان والدوام والا استقرار، وفي الاصطلاح معناه إقامة الحجة على أمر ما[64].

ويعرف الفقهاء الاثبات على أنه إقامة الحجة والدليل على شيء ما، ويطلق الاثبات عندهم على المعني العام والخاص، وعناه العام إقامة الحجة مطلقاً، بغير تقييد على اقامتها في شيء معين أو أمام جهة معينة أو بوقت محدد، فالأثبات العام إقامة الحجة على واقعة أو شيء امام القاضي أو غيره، وعند التنازع وقبله، وفي توثيق الحقوق وتأكيد الديون وكتابة السجلات والمحاضر، في حين

[62] - د محمود محمد المرزوقي - جرائم الحاسب الآلى - المجلة العربية للفقه والقضاء - العدد 28 - الامانة العامة لجامعة الدول العربية - ص 53

[63] - مصطفي محمد موسى - اساليب اجرامية للتقنية الرقمية - ماهيتها ومكافحتها – القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 56.

[64] - مادة ثبت لسان العرب لابن منظور، الصحاح للجوهري، وتاج العروس المرتضى الزبيدي، المصباح المنير للفيومي.

أن المعنى الخاص هو إقامة الحجة والدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية[65].

وعرفه القانونيون على أنه " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب عليها أثار"[66]، والاثبات في مجال بحثنا هو الاثبات الخاص المقصود إقامة الحجة والدليل على وقاعة مادية أو قانونية أحدثت أثراً أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون.

ويحوز الاثبات أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية وذلك كنه السبيل والطريق المشرع لإقامة الحجة والدليل للقصاص للضعيف من القوي وللمعتدى عليه من المعتدي إذ هو السبيل والطريق الذي تقام به العدالة، وللأثبات في الإسلام مكانة خاصة، والاثبات قديم قدم الازل إذ أن الفصل والقضاء في الحقوق المتنازع عليها مرجعه في الأخير إلى إقامة الحجة والدليل من خلال الاثبات، واثبات الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية يكون بوسائل الاثبات المنصوص عليها والمستقاة من أحكام الشريعة ووسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية على مذهبين ذهب الأول إلى تقيدها في وسائل معينة لا يجوز الاثبات إلا باستخدام أحدها، في حين ذهب الثاني إلى حريتها وعدم تقييدها في وسائل معينة على النحو التالي:

1- الرأي الأول وهو رأي الجمهور[67] وذهبوا فيه إلى أن وسائل الأثبات محصورة فيما جاء النص عليه من أدلة في القرآن والسنة أو ما استدل عليه استنباطًا من نصوصهما، والأدلة

---

[65] - إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 30، الجزء الثاني، مصر، 2015، ص 378.

[66] - د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نقلاً محمد مصطفى الرحيلي، وسائل الإثبات، ط دار البيان دمشق 1402 هـ / 1982 م، ص 22.

[67] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 2/ 700.

عندهم كالشهادة أو اليمين والإقرار والمستمدة من قول الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ..﴾[68] والمستدل منها على حجية الشهادة كذليل أثبات في الشريعة الإسلامية، وكذلك استدلوا على اليمن كوسيلة اثبات في الشريعة الإسلامية من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((اليمين على المدعى عليه))[69] .

ويرى هذا الاتجاه أن الأدلة المقبولة شرعًا والمسموح بالاستناد إليها هي تلك التي وردت فيها نصوص شرعية. ومع ذلك، لم يقيدوا نطاق الأدلة، بل أجازوا إدراج الأدلة المستحدثة ضمن هذه الأدلة، سواء كانت ضمن القرائن أو الخبرة أو غيرها من وسائل الإثبات.

في حين ذهب الرأي الثاني إلى أن ادلة الاثبات غير محصورة أو مددة في أدلة معينة وإنما الاثبات بكافة طرق الاثبات مادامت مباحة ومشروعة وقال بهذا الرأي لفيف من العلماء كابن تيمية وأبن القيم[70]، فذهبوا إلى أن وسائل الاثبات هي كل ما يبين الحق ويظهره، واستندوا فيما ذهبوا عليه إلى حديث رسول الله صل الاله عليه وسلم "البينة على من أدعى"[71].

وفي ولم يحدد الحديث طريقة معينة في البينة ومن ثم يجوز إقامة الحجة والدليل بأي طرقة أو وسيلة توافرت فيها شروط الاحتجاج بهاه من مشروعية وصلاحية ومعقولية، واستطردوا في قولهم بالذهاب لما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال

---

[68] - الآية 282 من سورة البقرة.

[69] - أخرجه البخاري في صحيحه برقم 4552، واخرجة مسلم في صحيحه برقم 1711

[70] - مجموع الفتاوى لابن تيمية 35 / 392، وإعلام الموقعين لابن القيم 71، والطرق الحكمية لابن القيم 25/1.

[71] - أخرجه الدار قطني في سنه برقم 4311، وأخرجه الترمذي في سننه برقم 13410 وقال: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم).

للحضرمي: ((هل لك بينة)) ووجه الدلالة أن البينة في كلام رسول الله والصحابة هي اسم لكل ما يثبت به الحق دون تقييد أو تحديد أو حصر في أدلة محددة، وفي هذا قال أبن القيم رحمه الله: " لم تأت البيئة قط في القرآن، مرادًا بها الشاهدان، وإنما أنت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان .."، وكذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم– : ((البيئة على المدعي)) المراد به أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدين من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها؛ لدلالة الحال على صدق المدعى؛ فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد)[72].

وبتتبع كلا الرأيين نجد أن التطبيق العملي لم يظهر أي اختلاف بينهما إذ الخلاف اقتصر على كونه مجرد خلاف لفظ إذ أن جمهور الفقه وإن قصروا الأدلة فيما ذكر في الكتاب والسنة وما استنبط منهما إلا أنهم لم يرفضوا الأدلة المستجدة وإنما أدرجوها تحت الأدلة الثابتة والمتحققة لدين إلا أنها لا تستقل بذاتها لتعتبر أدلة أثبات، وإن كنا نرى أنه مع مرور الوقت وتطور الأزمنة فإنه من الممكن أن تستجد من الوسائل التي ما لا يمكن ادراجه ضمن الوسائل التقليدية وهو ما يستأهل معه تصنيفه ضمن وسائل مستقلة تستخدم في الاثبات.

وعليه فمن جانبنا نذهب مع الرأي القائل بأن وسائل الاثبات لا يجوز أن تحصر في عدد معين من الوسائل إذ هي كل ما يثبت به الحق بغير تقييد أو حصر شريطة أن تستوفي شروط المشروعية واستدلالهم في ذلك على أن الإثبات لا يندرج ضمن طائلة العبادات وإنما هي من الأمور القابلة للتعليل إذ مرجعها إلى العلة منها وهي اثبات الحق وإقامة الدليل فكل وسيلة تظهر

[72] - إعلام الموقعين لابن القيم 71/2.

الحق وتكشف الواقع يجوز الاعتماد عليها كدليل أثبات بغير اشتراط النص عليها بذاتها في قرآن أو سنة أو استنباطها من نصوصهما[73].

وعليه فإن وسائل الاثبات في الإسلام تشمل كلًا من الشهادة والخبرة والبينة والقرائن والاقرار والكتابة واليمين والقسامة واللعان،[74]، وتحتل الخبرة مكانة كبيرة في كشف الجرائم الالكترونية وذلك لطبيعتها الخاصة التي تحتاج لارتكابها دراية ومعرفة فنية بالتقنية وتكنولوجيا المعلومات والتقنية، والخبرة تتمثل في معاينة القاضي أو من ينيبه للمعاينة نيابة عنه، كما تشمل اللجوء إلى أهل العلم والخبرة الفنية في المجالات التي تخرج عن نطاق علم القاضي وتخصصه كالأطباء والفنين والمهندسين والمختصين في مجال الحاس وعلوم التقنية والخبرة تكون فيما لا يمكن معرفة بمجرد الاطلاع أو المعرفة العامة بل يجب الخوض فيه بالتمرس والتخصص[75].

وعليه فإثبات الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية يكون بطرق الاثبات المتاحة جميعًا كالشاهدة أو البينة إلا أن الغالب في إثبات أغلبها هو الخبرة وذلك لطبيعتها الخاصة وإمكانية ارتكابها بغير التواجد في مسرح الجريمة –عن بعد– والتخفي والتستر إذ لا تحتاج إلى سلوك مادي أو حركي كحاجتها للمهارة والخبرة الفنية والتقنية، كذلك تحوز المحررات الإلكترونية مكانة كبيرة في اثبات ارتكاب الجرائم الالكترونية ونتناول كلاهما على النحو التالي:

---

[73] - إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، مرجع سابق، ص 381.

[74] - أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط دار الشروق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 14

[75] - نفس المرجع، ص 14.

1- الخبرة: هي تدبير تحقيقي بمقتضاه يكلف قاض شخصًا من ذوي الاختصاص يسمى الخبير للقيام بمهمة معينة تتطلب تحقيقاً لإعطاء القاضي معلومات ورأي فني بشأن استظهار بعض جوانب الواقعة المادية التي يتعذر على قاضي الموضوع إدراكها من تلقاء نفسه[76]، فالخبرة تكون في الأمور التي يستعصي على القاضي الوصول إليها بما لديه من معلومات أو الوصول إليها بمجرد الاطلاع العام لتكوين قناعته ومن ثم يحتاج إلى أهل الاختصاص للبحث فيها والوصل إلى النتائج، وتكون الخبرة في الجرائم الالكترونية بعرض الواقعة على الخبير ليبدي فيها تقريره بشأن الأداة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وطرقة استخدامها والوصول إلى مرتكب الجريمة وغيرها منم الأمور الفنية المستعصية على قاضي الموضوع.

2- المحررات: وهي مجموعة المعاملات والرموز التي تعبر عن مجموعة مترابطة من الأفكار، وتكون المحررات دائمًا في صورة مكتوبة[77]، والمحررات في الجرائم الالكترونية تحوز مكانة خاصة وذلك لكونها الوسيلة الأولى في اثبات بعض الجرائم كالسب والقذف الالكترونية، والتهديد والابتزاز الالكتروني، والحث على الفسق والفجور، والتحريض على ارتكاب الجرائم وغيرها من الجرائم الالكترونية التي ترتكب الكترونياً وتصلح المحررات في أثباتها.

إلا أن الاثبات بالمحررات في الجرائم الالكترونية لا يكون بصورة مباشرة وذلك كون الدليل يكون في صورة رقمية وهو ما يعرف بالدليل الرقمي إذ هذه الادلة عبارة عن مجموعة من

---

76 - مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص 99.

77 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 1998م، ص 483.

النبضات مغناطيسية وكهربائية يتم تجميعها وتحليلها بواسطة الحاسب الالي، ولا يكون لها شكل مادي ملموس إلى بتحويلها إلى محررات كتابية باستخدام أجهزة الحاسب الآلي للاعتداد بها كدليل اثبات[78].

والأدلة الرقمية تتميز عن المحررات التقليدية في صعوبة محوها أو التخلص منا وذلك لقيام الخوادم العالمية بتسجيل مرات الدخول والخروج للمستخدم والعمليات التي يقوم بها، بل أن بعض التشريعات اعتبرت محاولة محو الأدلة الرقمية فإن محاولة المحو تسجل ليعتد بها كدليل في الاثبات، كما يمكن الوصول إلى عمليات الغش والتضليل والتلاعب في الأدلة الإلكترونية، وبالرغم من تباينها عن الأدلة المكتوبة التقليدية إلا أنها تدخل في نطاق المحررات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية على اعتبار أنها من قبيل وسائل الاثبات المتعارف عليها والمعتد بها في أثبات الجرائم.

المبحث الثالث: مواجهة الشريعة الإسلامية للجرائم الإلكترونية:

تتميز شريعتنا الغراء بالرغم من كونها صالحة لكل زمان ومكان في كونها تعلو بقيمة الفرد ومكانته وتنزه روحه عن الوقوع في المحقرات والمعاصي والذنوب وتحث الانسان على الحياة الكريمة الشريفة النزيهة ليطيب مطعمه ومسكنه، ولتحفظ غيره مما يلحقهم من ضرر جراء تصرفاته على أي من الضروريات الخمس الدين والنفس والمال والعقل والنسل والنسب، وحماية الشريعة الإسلامية للمقاصد الضرورية على أحد سبيلين:

78 - الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها ص 4 ، www.saadalbreik.com

ISSN-E: 18735347-02779536

1- الطريق الوقائي: وفيه النهي والحث عن عدم الوقوع في الحرام وارتكاب الجرائم والاضرار بمصالح الناس والوعيد بالعذاب والعقاب من الله تعالى بارتكاب مثل هذه الأفعال غير المشروعة وكذا بالترغيب في ترك المعاصي والذنوب والكف عن الأذى والتوبة إلى الله وعم اليأس من رحمته سبحانه وتعالى، بأن جعل باب التوبة مفتوح دائماً وابداً للأسنان يعود إليه طامعاً في رحمة الله التي وسعت كل شيء ومغفرته سبحانه وتعالي[79].

والدور الوقائي الذي تمارسه الشريعة الإسلامية لا يتعلق فقط بالردع والزجر من شدة العقوبة في الحياة الدنيا وفي الاخرة، بل يمارس منذ الميلاد إذ تعاليم الإسلام تهتم بالنيء وتربيتهم تربية قويمة وحثهم على الطاعات وبعدهم عن المحرمات، كذا فإن الشريعة دائمة النهي عن المنكر والاضرار بالغير والتعدي عليه والتعدي على المقاصد الخمس الأساسية في الإسلام فقال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[80]، وقال تعالى: ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[81]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[82]، وفي الآيات الثلاث حث وتربية وتحزير من ارتكاب جرائم التعدي على النفس والمال والغير بصورة تقليدية أو الكترونية فالشريعة الإسلامية حظرت واتخذت سبيل الوقاية بالتحذير كمن ارتكاب الجرائم الالكترونية وتربية النشأ على البعد تمام البعد عن التعدي على الناس واموالهم وخصوصيتهم وأنسابهم وأعراضهم وتحريم ذلك والتحذير من ارتكاب هذه الجرائم.

---

79 - محمد الغزالي، هذا ديننا، ط دار حسان، القاهرة 1395 هـ، ص 229.

80 - الآية 29 من سورة النساء.

81 - الآية من 190 من سورة البقرة.

82 - الآية 188 من سورة البقرة

ISSN-E: 18735347-02779536

2- الجانب العلاجي والذي يتضمن العقوبة بإقامة الحد أو التعزير من قبل الحاكم والشريعة الإسلامية لتستوعب كافة العلاقات والتصرفات في كل الأزمة وصلاحيتها أبد الزمن فإنها تتميز بنظام عقابي فريد يتناول بعض الجرائم والعقوبات المنصوصة لها وهي ما يعرف بالحدود، كحد السرقة أو القتل أو شرب الخمر، وبالإضافة إلى الحدود نصت على التعازير التي تتسع لتشمل ما يخرج عن نطاق الحدود المنصوص عليها والمحددة بذواتها ومنم ثم يدخل في نطاقها كافة الجرائم والأفعال غير المشروعة المركبة نتيجة التطور والتقدم والتي لم تكن موجودة وقت نزول الوحي[83].

والجرائم الالكترونية وإن اختلفت طريقة ارتكابها باستخدام الحاسب الألي والأجهزة الذكية وتقنية المعلومات إلا أن وصف الجريمة لم يختلف عن الوصف التقليدي فمثلاً جرائم النصب الالكتروني هي ذاتها جريمة النصب التقليدية وجريمة السرقة الالكترونية هي ذاتها جريمة السرقة التقليدية فكلاهما بالرغم من اختلاف طريقة ارتكابها إلا أنها في الأخير تحمل ذات الوصف وإن كان من الممكن تشديد العقوبة للظرف الذي ارتكبت فيه أو بالوسيلة المستخدمة إلا أنها في الأخير ذات الجريمة التي تستحق ذات العقوبة المنصوص عليها في الجريمة التقليدية، ومنه يتضح صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية الزاجرة لارتكاب الجرائم على صور وأنواع الجرائم الالكترونية المرتكبة وما خرج منها عن المفهوم التقليدي للجريمة فإنه يدخل في نطاق التعزير فهي عقوبات غير مقدرة تجب حقًا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة[84] فهي كالحدود في الزجر.

---

[83] - إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، مرجع سابق، ص 385-386.

[84] - للدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط دار الفكر، 197/6.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات يمكن أن نجملها فيما يلي:

النتائج:

ومن أهم النتائج التي توصل لها الباحث في هذه الدراسة هي:

1- ان الشريعة الإسلامية الغراء هي شريعة صالحة لكل زمان ومكان وتمتاز عن كافة النظم القانونية والوضعية أنه لا خطأ فيها ولا ريب والأكثر قدرة على التعامل مع النفس البشرية وحفظها وتهذيبها، كما أنها احكامها مرنة صالحة لاستيعاب كافة المعاملات على كافة الأصعدة وفي كافة الأزمنة والأوقات.

2- يعتبر الذكاء الاصطناعي هو سمة العصر القادم وأساس الثورة الرابعة في عالم التقنية والتكنولوجيا بما يقدمه من إيجابيات ومنافع وما يتضمنه من سلبيات ومساوئ.

3- أن التكليف والأهلية في الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يثبت لغير الانسان فلا يجوز أن يكلف الجماد أو الحيوان أو يكون له ذات الاهلية التي يتمتع بها الإنسان الطبيعي.

4- أن أسس الشريعة الإسلامية وأخلاقياتها ممهدة لاستيعاب الذكاء الاصطناعي وما ينتجه من تطبيقات وأجهزة مستحدثة، وأن هذه التطبيقات والاستخدامات صالحة للتطبيق في إطار الشريعة الإسلامية مادامت تدور في إطار الأسس الشريعة وتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

5- استخدامات الحاسب الآلي وتكنولوجيا المعلومات سلاح ذو حدين يمكن أن يحقق العديد من الإيجابيات ويرتب غيرها من السلبيات والتي يجب أن يميز العاقل الرشيد القويم بيناها للاستفادة من الإيجابيات دون السلبيات.

6- يتمتع مرتكبي الجرائم الالكترونية بقدر كبير من الذكاء والخبرة والدراية الفنية بالتقنية وتكنولوجيا المعلومات وهو ما يجعل مهمة الإمساك به أو العثور عليه أمرًا عسيرًا، على خلاف مرتكبي الجرائم التقليدية، إذ خلفت الجرائم التكنولوجية نوعًا من المجرمين وهم المجرمون فائقي الذكاء.

7- الجرائم الالكترونية جرائم لا حدودية إي أن نطاق ومكان ارتكابها لا يخضع للحدود الإقليمية لدولة ما إذ أن الجرائم الالكترونية يمكن أن ترتكب عن بعد قد يصل إلى عشرات الآلاف من الكيلو مترات وغالباً ما تكون جرائم دولية.

8- تحتل الخبرة والمحررات مكانة خاصة في إثبات ارتكاب الجرائم الالكترونية أكثر من غيرها من وسائل الإثبات التي تجد دورها في إثبات الجرائم التقليدية.

التوصيات:

وفي الأخير توصل الباحث إلى عدد من التوصيات تتمثل في:

1- حث الباحثين في مجال فقه الشريعة الإسلامية إلى مدى أهمية إيلاء التقنيات المستحدثة وتطبيقاتها الاهتمام بالحث والدراسة للاستفادة من إيجابياتها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتكيف ما ينتج عنها من آثار في إطار أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

2- ضرورة اهتمام الجهات التوعية الدينية المسؤولة في البلاد بالتوعية من مضار استخدام التقنيات المستحدثة وإخطار الجرائم الالكترونية والتذكير بموانع ونواهي الشريعة في التعدي على الغير في نفسه وماله والنيل من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس.

3- إعداد برامج تأهيلية للأفراد والأشخاص ودورات ومؤتمرات تثقيفية في الدولة للتوعية ضد الجرائم الممكن ارتكابها ضدهم من خلال استخدام التقنيات والتكنولوجيا والتوعية من الانجراف في طريق الجريمة.

4- حث المسؤولين والقائمين على صناعة القرار في الدولة على أهمية تقنين استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقات في إطار أسس الشريعة الإسلامية وحفظ المقاصد الشريعة للاستفادة من المنافع والتحرز من السلبيات.

5- حث القائمين على التشريع في الدولة على اعتبار الشريعة الإسلامية مرجاً في تقنين استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إطار الأسس الشرعية الدينية.

6- أن يتخذ واضعو التشريع من الشريعة الإسلامية مرجعًا لهم في استيعاب الجرائم المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات والنص على عقوباتها في نطاق التعزير.

ISSN-E: 18735347-02779536

7- تشديد العقوبات على الجرائم الالكترونية المرتكبة بالرغم من اتفاقها في الوصف مع الجرائم التقليدية وذلك لسهولة ارتكابها الكترونية وصعوبة الوصول على كمرتكبها وكذا مستوى وقدرة مرتكبها التي تحتم ضرورة تشديد الزجر والردع مثل هذا النوع من الجرائم للحد من وجودها والسيطرة عليها.

ISSN-E: 18735347-02779536

قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، الطبعة الأولى 1422 ه لدى دار طوق النجاة – بيروت.

3- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

4- الشرح الكبير، للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230 هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

5- بدائع الصنائع، للكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ) الطبعة: الأولى 1327 - 1328 هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر.

6- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت 1051 هـ)، عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، 1414 هـ.

7- الهداية للمرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593 هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

8- فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين بن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1389 هـ.

9- شرح المهذب، للنووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، 1433 هـ.

10-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت 974 هـ]، لمكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ.

11-حاشية ابن عابدين مع الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت 1252 هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1386 هـ.

12-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت 1078 هـ]، دار الطباعة العامرة بتركيا عام 1328 هـ، بترخيص وزارة المعارف عام 1319 هـ.

13- فتح العزيز بشرح الوجيز، للإمام الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت 623 هـ) ،دار الفكر.

14- المغني لابن قدامة، ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620 هـ) مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، 1388 هـ.

15-المبسوط للسرخي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ) مطبعة السعادة – مصر.

16-بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587هـ) الطبعة: الأولى، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر.

17-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970 هـ) الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

18-المبدع لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ.

19-المستصفى، للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413 هـ.

20-الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: 756 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى1404 هـ.

21- البحر المحيط، للزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414 هـ

22-أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730 هـ) وبهامشه: «أصول البزدوي»، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده 1308 هـ.

23-التوضيح في حل غوامض التنقيح، صدر الشريعة المحبوبي، سعد الدين مسعود بن عمر صدر الشريعة المحبوبي (ت 747 ه)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر 1377 ه.

24-أبو داود في سننه، كتاب الحدود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (275هـ)، دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 ه.

25-الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الحدود، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279 هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 ه.

26-كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ت170 ه)، دار ومكتبة الهلال.

27-القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، جد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت817 هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 ه.

28-معجم المعاني.

29-الأحكام السلطانية للماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450ه)، دار الحديث - القاهرة.

30-الأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الثانية، 1421 هـ.

31-لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

32- الصحاح للجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، ردار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ.

33- وتاج العروس المرتضى الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت 1385 هـ.

34- المصباح المنير للفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

35-مجموع الفتاوى لابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية عام النشر: 1425 هـ.

36-إعلام الموقعين لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ.

37-والطرق الحكمية لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

38-الشاطبي، الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ) دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.

39-آلان بونيه، الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ط. عالم المعرفة، سنة 1993م، ترجمة: علي صبري.

40-عز الدين غازي، الذكاء الاصطناعي هل هو تكنولوجيا رمزية، مجلة فكر، العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 6، 2005.

41-خالد محمد خير الشيخ أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في صياغة الإستراتيجيات التسويقية في الشركات الصناعية الأردنية، مركز البحث العلمي، جامعة الجنان، العدد 8، 2016.

42-حمدي أحمد سعد أحمد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي، المنعقد في الفترة من 11 إلى 12 من أغسطس 2021.

43-زين عبد الهادي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات، المكتبة الأكاديمية، الطبعة 1، 2000.

44-شادي عبد الوهاب، إبراهيم الغيطاني، سارة يحيى، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، منشور بملحق تقرير المستقبل الصادر مع مجلة اتجاهات الأحداث

الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة – أبو ظبي، العدد 27، سنة 2018.

45-سامية شهيبي قمورة، باي محمد، حيزية كروش، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول دراسة تقنية وميدانية، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون – الجزائر، نوفمبر 2018م.

46-ثائر محمد محمود صادق فليج عطيات، مقدمة في الذكاء الاصطناعي، ط1، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 1426 هـ.

47-عبد الله موس، وأحمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، ط1، المجموعة العربية للتدريب، القاهرة، 2019 م.

48-أمنة على البشير محمد، الأسس الإسلامية لأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، العدد 39، 2024.

49-خديجة محمد درار، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، مج 6، عدد 3، 2019 م.

50-طلال بن عقيل الخيري، الأسس الإسلامية الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 1، العدد 4، 2021م.

51-نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، ج1.

52-يونيه الآن، الذكاء الاصطناعي واقعة ومستقبلة، ترجمة علي صبري فرغلي، عالم المعرفة، العدد 172، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

53-جمال الدهشان، الوسائل التعليمية ومستجدات تكنلوجيا التعليم، ط3، الرياض.

54- خالد يكرو، أهمية البنية التحتية التقنية في التحول إلى الجامعة الذكية، مجلة العلوم الدولية، 2017، مج 4، العدد 1.

55-صفات أمين سلامة، تكنولوجيا الروبوت رؤية مستقبلية بعيون عربية، ط. المكتبة الأكاديمية – ضمن سلسلة كراسات المستقبل، سنة 2006 م.

56-وجدي عبد الفتاح سواحل، الإنسان الآلي رفاهية علمية أم ضرورة حياتية، مقال منشور بالمجلة العربية العلمية للفتيان – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – مج 6 – عدد 2 – سنة 2002م.

57-كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للشيخ عبد العزيز البخاري.

58-أحمد سعد على البرعي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوتات من منظور الفقه الإسلامي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العد 48، 2022 م.

59-حلمي عبد الحكيم الفقهي، الرضاء بالجريمة في ميزان الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، العدد 32، ج2.

60- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي.

61-حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي.

62-الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي.

63-إبراهيم محمد بن حمود الزنداني، الجرائم الإلكترونية من منظور الشريعة الإسلامية وأحكامها في القانون القطري والقانون اليمنى (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير، جامعة فطاني، سنة 2018 م.

64-محمد محمود الشركسي، الجريمة الالكترونية وسبل مكافحتها في ضوء احكام الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مجلة المنارة العلمية، العدد الثاني، 2021.

65-نائلة عادل فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية.. دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

66- د محمود محمد المرزوقي – جرائم الحاسب الآلى – المجلة العربية للفقه والقضاء – العدد 28 – الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

67-مصطفي محمد موسى – اساليب اجرامية للتقنية الرقمية – ماهيتها ومكافحتها – القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.

68-إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 30، الجزء الثاني، مصر، 2015.

69-د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني.

70-محمد مصطفى الرحيلي، وسائل الإثبات، ط دار البيان دمشق 1402 هـ / 1982 م.

71-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

72-أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط دار الشروق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، دون سنة نشر.

73-مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008.

74-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 1998م.

75-محمد الغزالي، هذا ديننا، ط دار حسان، القاهرة 1395 هـ.

76-للدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط دار الفكر.

77-مقالة الكترونية بعنوان الذكاء الاصطناعي وخصائصه ومجالاته وفئاته، تاريخ الاطلاع عليه 8 سبتمبر 2024:

https://bakkah.com/ar/knowledge-center/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A.

78-الأخلاق في الإسلام الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات https://shamela.ws/book/1903/1.

79-إيهاب خليفة، مقالة الكترونية بعنوان الذكاء الاصطناعي تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر، مقال منشور ضمن سلسلة تحليلات المستقبل الصادرة مع مجلة

اتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة – دبي، العدد 20، أبريل سنة 2017، «أمازون» تعلن عن أول متاجرها الفعلية الثورية Amazon Go مقال بصحيفة مال الاقتصادية – السعودية، 6 ديسمبر 2016 م، تم الاطلاع عليه على شبكة الإنترنت بتاريخ 9 سبتمبر 2024 على الرابط التالي:

https://www.maaal.com/archives/20161206/83866.

80-يوسف العربي، مقالة الاكترونية بعنوان متاجر المستقبل: روبوت يستقبلك.. ومرأة ذكية لقياس ملابسك.. ومسح الأسعار في ثانية، مقال منشور بجريدة الاتحاد الإماراتية تاريخ الاطلاع عليه 9 سبتمبر 2024:

http://www.askzad.com/viewer?id=853abeaa-c9b8-45c9-a5e0-9933bd9e2eabservice=1type=image.

81-الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها ص 4:

www.saadalbreik.com

82- Proposal for a REGULATION OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL LAYING DOWN HARMONISED RULES ON ARTIFICIAI INTELLIGENCE (ARTIFICIAL INTELLIGENCE ACT) AND AMENDING CERTAIN UNION, Brussels, 2021.

83- Ana Ramalho, will robots rule the (artistic) world? A proposed model for the legal status of creations by artificial intelligence systems,

Maastricht University, Forthcoming in the Journal of Internet Law, July 2017.